الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

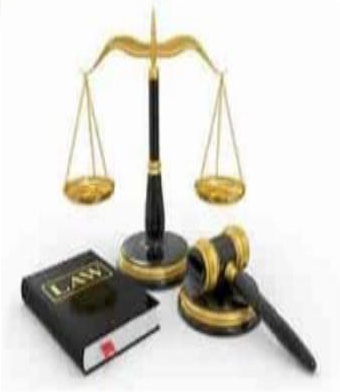

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دور ارادة المدين في اختيار التامين العيني الاتفاقي	أ.د.منصور حاتم محسن انفال ثائر عمران	36 - 1
2	صور واساس التنازل عن العقد الاداري (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان علي عايد عباس	71 - 37
3	الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج ناهض هاشم رشيد	105 - 72
4	جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانونا او عرفا في العراق (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج صلاح هادي مغير	127 - 106
5	مفهوم الخبرة في القضاء الاداري	أ.د.صادق محمد علي نوران محمد باقر	155 - 128
6	الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجار	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	172 - 156
7	الاحكام الموضوعية لجريمة الاتفاق على اجرة عقار تزيد على الحد الاعلى المقرر قانونا	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	193 - 173
8	الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم محمد كاظم خليل	215 – 194
9	فعالية مجلس الامن في مواجهة استخدام الاسلحة الكيميائية	أ.د.سرمد عامر عباس براء جبر مكلد	236 - 216
10	جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة (دراسة مقارنة)	أ.د.منى عبد العالي موسى علاء محمد كاظم	258 - 237
11	جريمة الاستخفاف بالقران الكريم (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد سلام عامر دحام	287 - 259
12	جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد عارف سالم ربيط	309 - 288
13	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	334 - 310
14	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	360 - 335
15	المسؤولية المدنية المترتبة على اخلاء المدني بإفشاء الاسرار المهنية(دراسة مقارنة)	أ.م.د حبيب عبيد مرزة زينب سليم عداي	380 - 361
16	خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	414 - 381
17	الاساس القانوني لقوات الامم المتحدة لحفظ السلام	أ.م.د.قحطان عدنان عزيز علا كريم خضير	434 - 415
18	احالة الدعوى الادارية لعدم الاختصاص	م.د.اثير ناظم حسين	464 - 435

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)

أ. د .حسون عبيد هجيج(1)
كلية القانون / جامعة بابل

الباحث ناهض هاشم رشيد(2)
كلية القانون / جامعة بابل
hashmnahd335@gmail .com

تاريخ استلام البحث: 2024/7/14 تاريخ قبول النشر:2024/8/11 تاريخ النشر:2024/9/19

ملخص :

ان جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية هي من الجرائم الخطيرة التي تهدد المصلحة العامة والخاصة ، حيث ان سلوكها الاجرامي يهدد بالضرر الصحي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع والفرد ، لان الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة يتمثل في حيازة او احراز مواد مخدرة او مؤثرات عقلية خلافاً لما قرره القانون ، كما ان القانون قد اجاز حيازة او احراز مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لبعض الاشخاص وعلى سبيل الحصر وهم ممن حددهم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والتشريعات المقارنة ، وقد نص المشرع العراقي وبصورة صريحة على عقوبة الجريمة موضوع البحث ،حيث عاقب عليها بعقوبة الغرامة ، وشدد العقوبة في حالة العود وجعلها الحبس والغرامة ، كما حدد لهذا الجريمة ظروف مخففة ومعفية.

كلمات مفتاحية : الاثار ،موضوعية، جريمة ، تجاوز ، أوزان ، مواد ، مخدرة ، مؤثرات ، عقلية .

Objective effects of the crime of exceeding the weight of narcotics or psychotropic substances (A comparative study)

Prof.Dr. Hassoun Obaid Hejiej
College of Law / University of Babylon

researcher. Nahed Hashem Rashid
College of Law / University of Babylon

Summary:

The crime of exceeding the weights of narcotic drugs or psychotropic substances is one of the serious crimes that threaten the public and private interest, as its criminal behavior threatens health, economic and social harm to society and the individual, because the criminal act that constitutes the material element of the crime is the possession or possession of substances. Narcotic drugs or psychotropic substances contrary to what was stipulated in the Law. The law also permitted the possession or possession of narcotic substances or psychotropic substances for some persons, including exclusively those specified by the Iraqi Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law and comparative legislation (Egyptian and Jordanian). The Iraqi legislator has stipulated And explicitly on the punishment for the crime in question, where it was punished with a fine, and the punishment was tightened in the case of recidivism and made it imprisonment and a fine. It also specified mitigating circumstances for this crime that exempted it from punishment

Keywords: effects, objectivity crime, transgression, weights, substances, narcotic drugs, mental influences**.**

المقدمة

ان البحث في جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية - دراسة مقارنة ، يقتضي بيان اهمية موضوع الدراسة ، واشكاليتها ، واهداف الدراسة ، وبيان منهجية الدراسة ، ونطاقها ، وخطتها ، وهو ما سنبينه تباعاً وعلى النحو الاتي :

اولاً : اهمية موضوع الدراسة

ان لدراسة بحثنا الموسوم بالأثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية – دراسة مقارنة ، اهمية كبيرة ، كونه يتعلق بجريمة خطيرة جداً ،وحسناً فعل المشرع العراقي عنده تحسبه لهذا الخطر المستقبلي وحدد له العقوبة المناسبة البسيطة والمشددة في حاله وجود ظرف مشدد ، كما وفر للجاني بعض الظروف المخففة والظروف المعفية من العقاب اذا توفرت فيه الشرط اللازمة ، لأن مرتكبها من الاشخاص الذين منحهم القانون ثقة خاصة ، وممن اجاز لهم القانون التعامل بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية وهذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، ان جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية من الجرائم التي تتميز بالسرية التامة عند ارتكابها ، مما يشكل صعوبة كبيرة في كشفها ، اضافة الى ان هذه الجريمة ، قد يؤدي ارتكابها الى قيام الجاني بعمليات البيع والشراء بصورة غير مشروعة ، مما يسهل من عمليات الاتجار والتعاطي بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية من قبل الشخص المرخص له قانوناً ، وقد يكون التعاطي او الاتجار يهدف منه المرخص قانونا اما لاستعماله الشخصي او لتسهيل ذلك الى الغير ، وهذا ما يشكل خطراً حقيقاً على صحة الافراد والمجتمع ، وتعريض امن واستقرار الدولة الى الخطر ، لان حيازة او احراز مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بصورة تخالف احكام التعامل المجاز بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، هو يؤدي بدورة الى تعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية مما يسهل الادمان عليها ، وهذا يسبب ضرر بالصحة العامة وصحة متعاطيها مما يجعله اقرب الى المجنون الذي لا يسيطر على ادراكه وتميزه وفي نهاية الامر يكون غير مسؤول جزائيا عن اي سلوك مجرم .

كما تكمن اهمية الدراسة ، حيث تعد الجريمة من اخطر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على المجتمع العراقي ، لكون دراسة الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 ، يثير مواضيع مهمة جديرة بالبحث تتعلق بحجم انتشار جرائم الاتجار بالعقاقير المخدرة في العراق ، واتساع دائرة التعاطي ، اذ ان كل ما يحيط بهذه الجريمة من ظروف يقتضي اهتماماً كبيراً والوقوف على الاستراتيجية المتبعة لمجابهتها في القانون محل الدراسة ، حيث امسى التخطيط العلمي يتصدى لهذه الظاهرة .

ثانياً : مشكلة موضوع الدراسة

تكمن اشكالية بحثنا في وجود قصور تشريعي بمجال العقاب على جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، اذ ان العقوبات التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 الماسة بالجريمة موضوع الدراسة هي عقوبات بسيطة لا تتلاءم مع خطورة الجريمة ، وهي لا تنسجم مع السلوك الاجرامي المرتكب ، كما تتجسد اشكالية البحث ، في ان العقوبة المشددة هي في الاصل عقوبة بسيطة لا تتناسب مع السلوك الاجرامي في حاله توافر الظرف المشدد ، لذا وجب علينا اقتراح انسب الحلول لهاتين المشكلتين .

ثالثاً : اهداف الدراسة

1 – تهدف الدراسة الي بيان العقوبات الاصلية والفرعية والتدابير الاحترازية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية .

2 – تهدف الدراسة الى بيان الظروف المشددة لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، وايضاح تعريفها وشروطها .

3 – تهدف الدراسة الى بيان الظروف المخففة والمعفية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية .

رابعاً : منهجية الدراسة

من اجل ان يبلغ موضوع الدراسة اهدافه ، من الناحية الجنائية القانونية على احسن وجه ، فسيتم تناوله وفقا للمنهج التحليلي والمنهج المقارن وكما يأتي :

1 – المنهج التحليلي : لغرض توفير الحماية الجنائية الازمة للمصلحة المحمية من تجريم تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، سوف نقوم بتحليل نصوص قانون المخدرات والمؤثرات

العقلية العراقي ، وكذلك قوانين المخدرات المقارنة و أراء الفقهاء على ان يتم تعزيز الدراسة ببعض التطبيقات القضائية على الرغم من ندرتها .

2 – المنهج المقارن : ان هذا المنهج يتطلب الوقوف على موقف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي من هذه الدراسة ، ومقارنته مع بعص قوانين الدول كالقانون المصري والاردني ، لغرض الوصول الى افضل الصيغ القانونية .

خامساً : نطاق الدراسة

يتحدد نطاق دراسة جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية دراسة مقارنة من الناحية الموضوعية والاجرائية ، من خلال بيان موقف المشرع العراقي في نطاق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 ، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ، وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم (23) لسنة 1971 ، فضلاً عن التشريعات الاخرى التي لها علاقة بموضوع الدراسة ، وكذلك التشريعات المقارنة كقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري رقم (182) لسنة 1960 ، والتشريعات العقابية المصرية الاخرى ، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (23) لسنة 2016 ، والتشريعات العقابية الاردنية الاخرى .

سادساً : خطة الدراسة

بالنظر الى اهمية دراسة الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، فقد اقتضت الدراسة ان يتم تقسيمها على مبحث واحد ووفق ذلك تكون الهيكلية العامة للدراسة على النحو الاتي : المبحث الاول لدراسة الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، وهو مقسم على مطلبين :المطلب الاول سوف نتناول فيه عقوبة جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية وذلك في فرعين ، الفرع الاول سنخصصه لبيان العقوبات الاصلية للجريمة محل الدراسة ، بينما سنتناول في الفرع الثاني العقوبات الفرعية للجريمة محل الدراسة ، والمطلب الثاني سوف نخصصه لبيان التفريد العقابي للجريمة موضوع الدراسة وذلك في فرعين ، الفرع الاول لبيان الظروف المشددة للجريمة ، أما الفرع الثاني نخصصه لبيان الاعذار القانونية للجريمة وعلى النحو الاتي :

المبحث الثاني

الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية

ان جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية عند توافر اركانها الجرمية ، ستتحقق ويرتب عليها القانون اثارها الموضوعية ، المتمثلة بتوقيع العقاب على فاعلها . ان فرض العقوبات الجزائية على السلوكيات المجرمة بموجب القانون تكون محكومة بعدة اعتبارات يسعى المشرع من خلالها ان يحدد فلسفته في علاج الظواهر الاقتصادية والاجتماعية ، ومعالجة الواقع بطريقة اكثر نجاح ، ووفق ما يضمن تطبيق هذه الفلسفة والحد من الجرائم التي تهدد المجتمع [1] .

فالمشرع عندما ينص على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، فأنه يهدف بذات الوقت الى وضع العقاب المناسب لتلك الجريمة ، من اجل الحفاظ على المصالح الجديرة بالحماية القانونية وتحقيق الردع الخاص والردع العام على فاعل الجريمة والمجتمع بصورة غير مباشرة ، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع وتحدده وتوقعه السلطة القضائية المختصة ، والذي ينطوي بصورة ايلام مقصود يقع على الجاني الذي ارتكب الجريمة التي سببت الاعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون [2] .

وتتمثل الاثار التي توقع على مرتكب جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية من الناحية الموضوعية ، فأنها تأخذ صورة عقاب يوقع على مرتكب الجريمة محدد بموجب القانون والنص القانوني ، الذي حدد المشرع بموجبة السلوك المجرم وعاقب على فاعلها بالعقوبة المناسبة ، وان العقاب او الجزاء الذي يقرره المشرع استناداً الى النص القانوني اما ان يكون جزاء اصلي للسلوك المجرم ، واما ان يكون عقاب فرعي يلحق تلك العقوبات الاصلية بقوة القانون او استناداً الى السلطة القضائية المختصة [3] .

وبناء على ما تقدم ، ومن اجل بيان العقوبات المقررة للجريمة ، سوف نقوم بتقسيم المبحث الثاني على مطلبين : المطلب الاول سوف نتناول فيه العقوبات الاصلية والفرعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، بينما سوف نتناول في المطلب الثاني التفريد العقابي المتبع في جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية وعلى النحو الاتي بيانة :

المطلب الاول

عقوبة جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية

ان هدف المشرع الجزائي من فرض العقوبات الجزائية ، هي من اجل تحقيق الحماية الجنائية للمجتمع وحفظ النظام فيه من امن واستقرار ، وهي قاعدة تنطبق على جميع افراد المجتمع فلا يفرق بين فرد واخر ، لان تلك العقوبات الجنائية تكون صادرة من محاكم قضائية بموجب احكام لا تعرف التفريق بين فئات المجتمع استنادا الى قاعدة المساواة بالعقوبة ، وعندما ينص المشرع الجزائي بتوقيع العقاب على جريمة ما ،فأن هذا العقاب يختلف من جريمة الى اخرى باختلاف الجريمة المقترفة من حيث شدتها وخطورتها وحسب جسامة الجريمة المرتكبة سواء كانت جنحة او مخالفة او جناية [4] .

ان العقوبة هي ليست غاية كما يقال عنها انما هي وسيلة لتحقيق غاية او هدف حيث يمكن ان تتضمن العلاج من خلال اخضاع المحكوم علية للتدابير الازمة لتأهيله ، وكما يمكن ان تكون العقوبة وقائية ، من خلال تأهيل الجاني وتحصينه اخلاقياً لحمايته مستقبلاً من العودة الى مخاطر الاجرام [5] .

واستناداً لما تقدم ولبيان العقوبات التي تقع على مرتكب جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، اقتضينا تقسيم هذا المطلب على فرعيين : الفرع الاول سنتولى بيان العقوبات الاصلية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، بينما سوف نتناول في الفرع الثاني العقوبات الفرعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية وعلى النحو الاتي بيانة :

الفرع الاول

العقوبات الاصلية المقررة للجريمة

يقصد بالعقوبات الاصلية جزاء اساسي ولا يمكن ان تنفذ بحق المحكوم علية الا اذا تم ذكرها من قبل السلطة القضائية او القاضي المختص صراحة في الحكم ، كذلك تعد كونها جزاء اصيل ويمكن ان يقتصر عليها الحكم الجزائي ، لكونها عقوبة جزائية صادرة من المشرع الجزائي وتهدف الى تحقيق الغاية المتوخاة من العقاب [6] ، وعرفت العقوبة الاصلية هي تلك العقوبة التي نص عليها المشرع الجزائي وبين قدرها للجريمة المرتكبة التي يجب على القاضي المختص ان يحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم ، من دون ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة متوقفاً على الحكم بعقوبة اخرى [7] .

فسميت العقوبات الجنائية الجزائية بالعقوبات الاصلية ، وذلك لسببين ، اما السبب الاول حيث تعد العقوبة الاصلية هي الجزاء الاساسي الذي ينفد بحق المحكوم علية والذي يقتصر علية الحكم الجزائي عند ثبوت ادانة المتهم ، وأما السبب الثاني حيث تعد العقوبة الاصلية هي العقوبة المنصوص عليها بموجب النص القانوني الصادر من المشرع الجزائي بصورة صريحة خالية من اللبس والغموض ، والتي لا تهاون في تنفيذها لكونها صادرة بموجب نص عقابي ، والتي يجب ان تبين بالحكم الجزائي الصادر من القاضي المختص ، لأنها تمثل وتجسد معنى العقاب الجزائي الذي يفرض على السلوك الاجرامي المخالف للنص العقابي ، وتختلف العقوبات الاصلية من حيث طبيعتها فقد تكون العقوبات الاصلية عقوبات سالبة للحرية ، او تكون عقوبات بدنية واخيرا عقوبات مالية تصيب المحكوم علية في ذمته المالية [8] ، وهو ما سنقصر علية بحثنا لبيان العقوبات الاصلية المالية وهي عقوبة الغرامة لكونها العقوبة الاصلية الوحيدة المقررة لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ومن خلال بيان موقف كل مشرع على حدة وعلى ثلاث فقرات وعلى النحو الاتي بيانة :

اولاً : موقف المشرع العراقي

نص المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على " يعاقب بغرامة لا تقل عن (2000000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي كل من حاز او احرز مواد مخدرة او مؤثرات

عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن او تقل عنها بشرط ان لا تزيد الفروق على ما يأتي 000 " [9] . ووفق للنص اعلاه فقد حدد المشرع العراقي عقوبة جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية وهي عقوبة الغرامة ، حيث تعد الغرامة احدى انواع العقوبات الاصلية [10] وكما اوضحنا سابقاً عند بحث المحكمة المختصة بنظر جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، حيث تعد الجريمة محل الدراسة من نوع الجنح [11] ، ومن تحليل النص نجد ان عقوبة الغرامة المحددة للجريمة محل الدراسة هي محددة بين حدين ادنى وهو (2000000) مليوني دينار عراقي وحد اعلى وهو (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي ، وتحكم المحكمة المختصة بالغرامة المحددة وتكون مخيره بالحكم بين الحد الاعلى والحد الادنى ، حيث تراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم علية المالية والاجتماعية وما افاد من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني علية [12] .ولكن السؤال الذي يطرح هنا هل ان المشرع العراقي بين المقصود بالغرامة ، وهل كان المشرع العراقي موفقاً عند فرض عقوبة الغرامة وجعلها عقوبة اصلية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ام كان غير موفق في ذلك ؟

فأما الاجابة عن الشطر الاول من السؤال ، فنجد ان المشرع العراقي قد بين المقصود بالغرامة كعقوبة اصلية حيث نص على " عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم علية بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم علية المالية والاجتماعية وما افادة من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى علية 000 " [13] ، وهذا موقف يحمد علية المشرع العراقي بوضعة تعريف للغرامة ووضع حداً للخلاف الذي يدور بشأنها ، فأن ليس من واجب المشرع ان يضع التعاريف ويبين معنى المقصود ، بقدر ما يهدف الى تحديد السلوكيات وفرض العقوبات عليها .

اما الاجابة عن الشطر الثاني من السؤال الذي طرحناه اعلاه ، حيث نجد ان المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية غير موفق عند جعل عقوبة الغرامة لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية في ما نص علية في المادة (33/ثانياً) ، حيث نراها عقوبة لا تتلاءم مع السلوك الاجرامي المرتكب من قبل من منحهم المشرع العراقي ثقة حيازة او احراز المواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، ووفق ضوابط وشروط معينة ، لذلك يجب ان تكون العقوبة مشددة تتلاءم مع السلوك المرتكب ، ونحن نرى ان لكل تشديد سبب ، وان السبب في تشديد عقوبة الجريمة محل الدراسة هي عندما يحوز او يحرز من رخص له القانون حيازة او احراز مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بكميات تزيد عن النسب المتسامح بها او تقل عن النسب المتسامح بها ، فأن ذلك يعني ان الفاعل يريد من وراء هذا السلوك ان يستعمل او يتصرف بتلك المواد المخدرة او المؤثرات العقلية التي يحرزها او يحوزها بصورة غير مشروعة ،أما يهدف من ذلك المتاجرة بها او يهدف من وراء ذلك طرحها للتعاطي او يمكن ان يعطيها الى اشخاص اخرين على سبيل الهبة ، فأن المرخص له بحيازة تلك المواد او المؤثرات العقلية قد ارتكب سلوك

اجرامي اكثر خطورة من سلوكه الاصلي ، ويمكن ان تتحقق جريمة اخرى مستقلة اكثر خطورة تهدد المجتمع وصحة افراده وحياتهم ، لذلك ندعو مشرعنا العراقي الاتجاه نحو الاخذ بتشديد عقوبة جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، ونح نقترح على المشرع العراقي ان تكون عقوبة الجريمة الحبس و الغرامة ليصبح النص " يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل على (2000000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من رخص له 0000 " .

ولكن قد يرتكب جريمة تجاوز الاوزان لمواد المخدرة او المؤثرات العقلية اكثر من طبيب او صيدلي سواء كانوا فاعليين اصليين او شركاء ، والسؤال هنا هل الغرامة المحددة تفرض على الوجه التضامن ام على وجه الانفراد بحق كل منهم ؟ وهو ما اجاب علية قانون العقوبات العراقي ،فإذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا شركاء او فاعليين اصليين يحكم بها على كل منهم على وجه الانفراد [14] ، اي ان عقوبة الغرامة تفرض على كل صيدلي سواء كان فاعل او شريك عقوبة الغرامة على وجه الانفراد وليس على وجه التضامن الا في حالة واحدة قد نص عليها المشرع العراقي الا وهي حالة الغرامة النسبية [15] .

ثانياً : موقف المشرع المصري

لقد بين المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبة جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية حيث نص على " 000 يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنية او الفين ليرة سرية كل من يحوز جواهر مخدره او يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن او تقل عنها بشرط ان لا تزيد الفروق على ما يأتي : 000 " [16] . حيث يلاحظ من النص اعلاه ان العقوبة هي عقوبة مالية ، حيث بين المشرع المصري مقدراها وهي مائتي جنية او الفين ليره سورية ، ومن نص المشرع اعلاه للعقوبة المالية وتحديد مقدراها فإن جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية هي تعد من نوع الجنح [17] ، ولكن يلاحظ من النص اعلاه ان المشرع المصري لم يضع الغرامة المفروضة بين حدين ادنى واعلى ، انما حدد الغرامة بحدها الاعلى وهو(مائتي جنية او الفين ليره سورية) ولم يحدد الغرامة بحدها الادنى وتطبق الغرامة بحدها الادنى وفقاً لما نص علية قانون العقوبات ، وهذ يعني ان للمحكمة المختصة بالنظر بدعوى جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ان تحكم بغرامة بخسة جداً فقد تحكم المحكمة مثلاً ب (مائة جنية) لان المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات لم يبين الحد الادنى للغرامة التي تفرض في حال ارتكاب الجريمة محل الدراسة ، وحسناً فعل المشرع العراقي عند وضع الغرامة بين حدين اعلى او ادنى وترك للمحكمة المختصة الحرية في تقدير الغرامة بما يتناسب مع السلوك المرتكب وحاله المحكوم علية وما افاده من الجريمة وحاله المجنى علية ، حيث جعل المشرع العراقي ادنى غرامة تفرض على الجريمة هي (2000000) مليوني دينار عراقي وهذا لم نجدة لدى المشرع المصري .

والسؤال الذي يطرح هنا ، هل بين المشرع المصري المقصود بالغرامة في ظل قانون مكافحة المخدرات ام احال ذلك الى قانون العقوبات المصري ؟

بالرجوع الى نصوص قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري لم نجد بين نصوصه ما يوضح معنى الغرامة ، انما احال ذلك الى قانون العقوبات ، حيث تعد الغرامة احدى العقوبات الاصلية التي نص عليها قانون العقوبات المصري [18] ، وقد بين المشرع المصري في قانون العقوبات المقصود بالغرامة حيث نص على " العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم علية بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم ولا يجوز ان تقل الغرامة عن مائة قرش ولا يزيد حدها الاقصى في الجنح على خمسمائة جنية ، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة " [19] .

ثالثاً : موقف المشرع الاردني

لقد بين المشرع الاردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبة جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية حيث نص على " لا يجوز لمن رخص بحيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ان يتجاوز النسب التالية زيادة او نقصاً عند تعدد عمليات الوزن 000ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار 000 " [20]. يلاحظ من النص اعلاه ان عقوبة جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية هي عقوبة مالية تتمثل بعقوبة الغرامة ، وبذلك تعد جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية هي من نوع الجرائم الجنح [21] . كما بين المشرع الاردني في قانون العقوبات المقصود بالغرامة حيث نص على " هي الزام المحكوم علية بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار الا اذا نص القانون على خلاف ذلك " [22] . حيث يلاحظ من النصوص اعلاه ان المشرع الاردني قد سار على ما سار علية المشرع العراقي حيث وضع مقدار الغرامة بين حدين اعلى وهو (الفي دينار) وحد ادنى وهو (خمسمائة دينار) ، حيث يجوز للمحكة المختصة للنظر في دعوى جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ان تحكم بالغرامة بين حدين اعلى وادنى وتكون المحكمة حرة في تكوين قناعتها للحكم بالغرامة .

بناء على ما تقدم تعد الغرامة هي العقوبة الاصلية الوحيدة في كل من التشريع العراقي والتشريع المقارن (المصري والاردني) ، حيث جعلوا عقوبة الغرامة عقوبة اصلية غير مقترنة بظرف مشدد ، اذ جعلها المشرع العراقي عقوبة تخييريه بين حدين ادنى واعلى وقد سار على هذا المنهج المشرع الاردني والمشرع المصري على الرغم من ان المشرع المصري لم يحدد الحد الادنى لمقدار الغرامة في قانون مكافحة المخدرات انما احال تحديد الحد الادنى لفرض الغرامة وفق ما نص علية المشرع في قانون العقوبات .

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية المقررة للجريمة

لقد بين المشرع الجزائي ان العقوبات الجزائية هي على نوعين ، عقوبات اصلية وعقوبات فرعية ، فبعد ان اتمننا البحث في العقوبات الاصلية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، فأن الى جانب العقوبات الاصلية للجريمة هنالك عقوبات فرعية وضعها المشرع الجزائي ' وذلك للحد من خطورة جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ومن اجل عدم الاعتداء على المصالح المحمية من قبل المشرع العقابي [23] ، وتقسم العقوبات الفرعية وفقاً لمشرع العراقي على ثلاثة انواع : اولاً العقوبات التبعية وثانياً العقوبات التكميلية واخيراً التدابير الاحترازية ، التي تعد الاخيرة نوع من العقوبات الفرعية استناداً الى نص المادة (224 / ه) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، كما نود ان نبين بأن جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية وكما ذكرنا فيما سبق هي من نوع الجنح ، فهي استناداً الى ذلك فأن العقوبات التبعية لا تشملها ، لان العقوبات التبعية تلحق العقوبات الاصلية فقط في الجنايات وبقوة القانون .

وبناء على ما تقدم سوف يقتصر بحثنا في هذا الفرع على فقرتين فقط : اولاً سوف نتناول في هذا الفرع العقوبات التكميلية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، بينما سوف نتناول في الفقرة الثانية التدابير الاحترازية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية وعلى النحو الاتي بيانة :

اولاً : العقوبات التكميلية المقررة للجريمة

قرر المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فضلا عن بيان العقوبات الاصلية والعقوبات التبعية فأن هنالك عقوبات تكميلية ، حيث ان لا يجوز للقاضي ان يحكم بها بمفردها انما يحكم بها اضافة الى الحكم بالعقوبة الاصلية ، وتكون العقوبات التكميلية على نوعين هي اما جوازيه او وجوبية ، اما العقوبات التكميلية جوازيه فأنها تخضع الى القناعة القضائية للقاضي المختص فله ان يحكم بها او لا وفي كلتا الحالتين يمون حكمه صحيح ومطابقاً للقانون [24] ، وأما العقوبات التكميلية وجوبيه فيهي العقوبات التي تلحق العقوبات الاصلية ويجب على القاضي ان يبينها في الحكم الصادر فإذا خلا الحكم الصادر منها يكون معيباً ويكون عرضة للطعن ، ولا يجوز تنفيذ العقوبة بحق المحكوم علية ، لان هذا التنفيذ يعد تصحيحاً للحكم الصادر وهو لا تملكه الا السلطة القضائية المختصة [25] .

ويراد بالعقوبات التكميلية بانها عقوبات ثانوية لا يؤخذ فيها في الحكم الصادر بحق المحكوم عليه مالم ينص عليها القاضي في حكمة [26] . واستناد الى ما تقدم فأن العقوبات التكميلية تكون على ثلاث اقسام وهي اولاً الحرمان من

الحقوق والمزايا وهو غير جائز في الجريمة محل الدراسة ، لا نه يشمل فقط الحكم الصادر بالسجن المؤبد او السجن المؤقت او بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة [27] ، وان الجريمة محل الدراسة معاقب عليها فقط بعقوبة الغرامة فأن المحكوم علية لا يحرم من الحقوق والمزايا ، وثانياً المصادرة وثالثاً نشر الحكم ، وهو ما سنقصر عليه بحثنا وعلى النحو الاتي :

1 – المصادرة

ان المصادرة تعد من العقوبات التكميلية وتفرض على الجنح والجنايات ، وتقع المصادرة على المال او الشي الذي استعمل في الجريمة او الشي او المال الذي تحصل منها [28] ، ويراد بالمصادرة كعقوبة تكميلية بأنها تجريد المحكوم علية من امواله وانتقالها الى ملكية الحكومة وبدون اي تعويض يعوض

المحكوم علية [29] . كما ان المصادرة تكون على نوعيين اما مصادرة عامة تجرد المحكوم علية من كل ما يملك ، او تكون المصادرة خاصة تقع على مال معين او نسبه معينة من مال المحكوم علية .

ولقد نظم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي وكذلك التشريع المقارن في قوانين المخدرات ، حيث عد المصادرة هي احد انواع العقوبات التكميلية ، وهو ما نص علية المشرع العراقي حيث نص على " يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية او النباتات التي تنتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية والادوات والاجهزة والاوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية 000 " [30] ، كما نص المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات على انه " ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة او النباتات المضبوطة الواردة ذكرها في الجدول (5) وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة 000 " [31] .

وعلى العكس من ذلك قد ذهب المشرع الاردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية حيث جعل عقوبة المصادرة فقط في الجنايات التي ترتكب في ظل هذا القانون اي ان يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات والسلائف الكيميائية والنباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية وبذروها وزيوتها والادوات والاجهزة المستعملة ووسائل النقل وجميع الاموال المنقولة المستخدمة في ارتكاب اي من الجنايات مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية [32] ، وهذا يعني ان المشرع الاردني لم ينص على المصادرة في الجنح انما فق في الجنايات ، وهذا لا يعني انه لم ينص على المصادرة في القوانين الاخرى انما نضم المصادرة كتدبير احترازي في المادة (30) من قانون العقوبات الاردني ، وهو ما يسري على جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، حيث ان في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون تطبق احكام قانون العقوبات [33] .

وبناء على ما تقدم يحكم بمصادرة جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الادوات والاجهزة ووسائل النقل والاموال المنقولة التي استخدمت في ارتكاب جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات

العقلية ، ويجب ان يصدر الحكم بالمصادرة عند اصدار الحكم بالإدانة بالعقوبة الاصلية ولا يجوز ان يصدر هذا الحكم بالمصادرة مستقلاً عنه ، ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية في خصوص مصادرة واسطتين تم القبض عليهما ، حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الى ان المصادرة هنا هي تعد من العقوبات التكميلية التي يجب على المحكمة المختصة ان تبينها وتفرضها عند اصدار الحكم في جنحة او جناية واستناداً لما نصت علية المادة (101) من قانون العقوبات ، فلا يجوز اصدار تلك العقوبة التكميلية بصورة مستقلة عن العقوبة الاصلية [34] .

2 – نشر الحكم الجزائي :

تعد عقوبة نشر الحكم الصادر من العقوبات التكميلية الي نص عليها المشرع العراقي حيث نص على " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية بناء على طلب المجني علية ان تأمر بنشر في صحيفة او اكثر على نفقة المحكوم علية " [35] . بينما نص المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على انه " للمحكمة ان تقرر نشر ملخص الحكم الصادر بالسجن او الحبس في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم علية في صحيفة يومية " [36] ، اذ يفهم من نص المادة السابقة ان نشر ملخص الحكم هو جوازي وليس وجوبي حيث يجوز للمحكمة بناء على قناعتها ان تقرر نشرة او لا اذا كان الحكم صادراً بالحبس او السجن ، ولو رجعنا لنص المادة (33/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نجد ان نشر ملخص الحكم الصادر في جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية هو غير جائز ، لان العقوبة هنا عقوبة مالية وهي غير مشموله بنشر الحكم الصادر بها ، اما بخصوص الفقرة (ثانياً /ب) من ذات المادة اعلاه اي (في حالة العود) اذا نجد ان نشر الحكم الصادر في جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية اي عقوبة (الحبس والغرامة) هو جائز ، ونظراً لخطورة الجريمة محل الدراسة ولكي يشمل الحكم الصادر في جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية الحق في نشرة نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (35 / خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ليصبح النص " للمحكمة ان تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر في جناية او جنحة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم علية في صحيفة يومية " . لكي يشمل نشر الحكم الصادر في جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية في حالة العقوبة البسيطة (الغرامة) وحالة العقوبة المشددة (الحبس والغرامة) .

بينما نجد ان المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات اجاز نشر الحكم النهائي الصادر في حال كانت الجريمة جناية ا جنحة ، حيث نص على " 000ويجوز للمحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم علية في ثلاثة جرائد يومية تعينها 000 " [37] ، اذ يفهم من نص المادة اعلاه ان نشر الحكم الصادر في جريمة تجاوز للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية هو جائز وفي كلتا الفقرتين من المادة (43) من قانون مكافحة المخدرات ، حيث يجوز نشر الحكم الصادر بعقوبة (الغرامة) اي في حالة العقوبة البسيطة وكذلك يجوز نشر الحكم الصادر في الجريمة محل الدراسة في حالة العقوبة المشددة (الحبس والغرامة والشغل) ، والسبب في ذلك لان المشرع المصري كان واضحاً وصريحاً في تحديده للجرائم التي يجوز النشر فيها وهي (الجنايات والجنح) وبما ان الجريمة محل الدراسة من قبيل الجنح اذا يجوز نشر الحكم الصادر في الجريمة . وعلى العكس من ذلك قد ذهب المشرع الاردني فلم نجد بين نصوصه ما ينظم عقوبة نشر ملخص الحكم الصادر في الجرائم التي ترتكب في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، انما اشار الى في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تطبق احكام قانون العقوبات [38] .

ثانياً : التدابير الاحترازية للجريمة

تعد التدابير الاحترازية الوسيلة الثانية للسياسة الجزائية ، لان العقوبة لم تعد الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يمكن الحد من خطورة الجرائم التي ترتكب ، وبسبب قصورها وعدم كفايتها انشأ المشرع العقابي الى جانبها التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الاجرامية لفاعل الجريمة ، ويقصد بالتدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الاحتياطات التي تستخدم لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في فاعل الجريمة لمكافحة سبل خطرها على المجتمع [39] ، وعرفت ايضاً بأنها اجراءات يقررها المشرع ويطبقها القضاء على من تثبت الخطورة الاجرامية لدية بهدف مواجهة هذه الخطورة الاجرامية لتوفير اكبر قدر من الامن والاستقرار لدى المجتمع [40] ، فقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على انه " 1 – لا يجوز توقيع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص من دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطورة على سلامة المجتمع وتعد حاله المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين ان من احواله وماضية وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هنالك احتمالاً جدياً لا قدامه على اقتراف جريمة اخرى 000 " [41] .

ان التدابير الاحترازية قد حددها المشرع العراقي على سبيل الحصر ، وهي اما تدابير سالبة للحقوق او مادية ، او تدابير سالبة للحرية او مقيدة لها [42] ، وسوف نتناول البعض من هذه التدابير التي من الممكن ان تسري على جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية وعلى النحو الاتي بيانة :

1– غلق المحل :

نص المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي على هذا التدبير حيث نص على " فيما عدا بعض الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون على الغلقة يجوز للمحكمة عند الحكم اعلى شخص بجناية او جنحة ان تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة " [43] ، كما نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على غلق المحل حيث نص على " 000يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد او تصدير او نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية او بحيازتها استناداً الى المادة (8) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (1) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل او المتاجرة او الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء بواسطة المحكوم علية او احد افراد اسرته او اي شخص اخر يكون المحكوم علية قد اجر له المحل او تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يشمل الحظر مالك المحل او اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة " [44] .

اذ يلاحظ من نص المادة (35) الفقرة (ثالثاً) ان المشرع يحكم بغلق المحل وبحالة واحدة ، وهي اذا ارتكبت جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية في محل مرخص له باستيراد او تصدير المواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، وقد اغفل المشرع العراقي في قانون المخدرات فيما اذا ارتكبت الجريمة محل الدراسة في الصيدليات او في مصانع الادوية او الاماكن المرخص بها للمتاجرة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، لان اغلب الاماكن التي ترتكب بها الجريمة محل الدراسة هي اماكن مجازة لغرض مشروع ولكنها في الوقت نفسة تستخدم لأغراض غير مشروعة، ومنها تجاوز نسب الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية عن النسب المتسامح بها ، لذا ندعو المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الى اعادة صياغة نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (35) ليصبح النص " يحكم بغلق كل محل او مكان مجاز بالتعامل بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيمائية او بحيازتها استناداً الى حكم المادة (8) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة 000 الخ "

اما المشرع المصري فقد نص في قانون مكافحة المخدرات على انه " يحكم بالإغلاق كل محل يرخص له بالإتجار في الجواهر المخدرة او في حيازتها او اي محل اخر غير مسكون او معد للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص علية في المواد 33 ،34 ،35 . ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 38 وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً " [45] ، اذ يفهم من نص المادة اعلاه ان غلق المحل يشمل الجرائم التي ترتكب وفق نصوص المواد (33،34،35، 38) من قانون مكافحة المخدرات ، ولم يشمل غلق المحل الجريمة التي ترتكب وفق نص المادة (43) اي جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية .في حين المشرع الاردني على انه " يحكم بالإغلاق اي محل

مرخص له للتداول بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية والمستحضرات لأغراض علمية او طبية او اي محل مرخص لغاية اخرى اغلاقاً نهائيا اذا ارتكبت فيه اي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (6) و(7) من هذا القانون " [46] ، اذ يلاحظ من نص المادة اعلاه ان المشرع الاردني يحكم بالإغلاق المحل في الجرائم المنصوص عليها في المواد (6)و (7) من هذا القانون ، ولم يشمل الغلق نص المادة (26 /أ) اي جريمة مقام البحث ، وقد احال المشرع الاردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تطبيق احكام قانون العقوبات اذا اغفل القانون تنظيم بعض الامور [47] .

حيث اشار قانون العقوبات الاردني على انه يجوز اقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل او برضاة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا اجاز القانون ذلك بنص صريح ، وان اقفال المحل المحكوم به من اجل افعال جرمية او مخلة يستلزم منع المحكوم علية او اي افراد اسرته او اي شخص تمللك المحل او استأجره وهو يعلم امرة من ان يزاول فيه [48] ، اذا يجوز غلق الصيدلية او مصنع الادوية او المكان المهيأ للمتاجرة او عيادة الطبيب المرخص له بمعالجة مرضاة فيها اذا ارتكبت فيه جرمة تجاوز نسب الاوزان عن النسب المتسامح بها وفق عمليات تعدد الوزن المحددة .

2 – حظر مباشرة العمل :

لقد بين المشرع العراقي في قانون العقوبات المقصود بحظر ممارسة العمل حيث نص على " الحرمان من حقوق مزواله مهنه او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة " [49] ، وكذلك ما نص علية " اذا ارتكب شخص جناية او جنحة اخلالاً لواجبات مهنته او حرفته او نشاطه وحكم علية من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة ان تحظر ممارسة عملة مدة لا تزيد على سنة 00 " [50] ،ويسري حظر مباشرة العمل وفق نص المادة اعلاه على الجريمة الحالية محل الدراسة في حالة العقوبة المشددة وفق نص المادة (33/ ثانياً / ب) اي في حالة (العود) ، بينما لا يسري على الفقرة (ثانياً / أ) من ذات المادة لان العقوبة هي فقط الغرامة وان المشرع قد حدد عقوبة الجريمة التي من اجلها يحظر مباشرة العمل الا وهي مدة لا تقل عن ستة اشهر.

في حين نجد ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي قد نص على " 000 على المحكمة ان تحكم بالإضافة الى العقوبات الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم علية من ممارسة عملة لمدة لا تزيد على (1) سنة واحدة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال (5) سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر لمة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب 00 0 " [51] .

ويفهم من نص المادة اعلاه اذا ارتكبت جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية من قبل الشخص المرخص له من قبل القانون

في مصانع الادوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اذا ارتكبت الجريمة محل الدراسة في احد الصيدليات المرخصة بحيازة او احراز هذه المواد ، فللمحكمة ان تقرر حظر مباشرة العمل في هذا المصنع او الصيدلية مدة لا تزيد على سنة واحدة ، واذا عاد المحكوم علية الى ارتكاب جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية خلال مدة (خمس سنوات) جاز للمحكمة ان تقرر حظر مباشرة العمل لمدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات .

وعلى العكس من ذلك ذهب التشريع المقارن (المصري والاردني) ، اما التشريع المصري فأنه اشار في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري الى ان هذا التدبير الاحترازي هو يطبق فقط بحق من ارتكب اكثر من او اتهم اكثر من مرة وفقط في الجنايات ، لذلك فإن هذا التدبير الاحترازي لا مجال لتطبيقه على جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية وفق رأي المشرع المصري ،لان الجريمة الحالية تعد من قبيل الجنح [52] ، في حين لم ينص المشرع الاردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على حظر مباشرة العمل كتدبير احترازي يطبق في حال ارتكاب جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية .

المطلب الثاني

تفريد العقابي المتبع للجريمة

لقد بين المشرع الجزائي الظروف التي تتحقق قبل ارتكاب الجريمة او بعد ارتكابها ، والتي تساهم في تشديد العقوبة الجزائية التي تفرض على الجاني او تساعد على التخفيف من العقاب او الاعفاء من العقاب ، وان المشرع الجزائي هو الذي يتولى تحديد مقدار العقاب لكل جريمة ومنها تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، وهذا التحديد مجرد من كل ما هو يتعلق بملابسات تلك الجريمة لان تحديد العقوبات الجزائية وفق شخصية كل جاني هو امر لا يقدر علية المشرع [53] ، وبذات الوقت يترك للمحكمة المختصة للنظر في الدعوى الجزائية الحرية الكافية لفرض العقوبة الملائمة للجريمة حسب الظروف المحيطة بها ولها ان تقرر الاعفاء من العقوبة او تخفيفها او التشديد الى اقصى حد

ممكن [54] ، وان تأثير تلك الظروف يقتصر فقط على العقوبة المفروضة ولا يغير من الوصف القانوني للجريمة ، لان تأثير تلك الظروف ليس له علاقة بالعناصر المكونة للجريمة ، انما يكون لها تأثير على مقدار العقاب المفروض على الجاني [55] ،اي تعد تلك الظروف عناصر ثانوية لا تدخل في الاركان المكونة للجريمة انما تقتصر فقط على

مقدار جسامة العقوبة المقررة للجريمة [56] ، وان الظروف الموضوعية التي تؤثر في العقاب تعد احد اهم صور تفريد العقاب التي يقدرها النص الجزائي وتوجب التخفيف او الاعفاء او التشديد وتلتزم محكمة الموضوع بها [57] .

وبناء على ما تقدم ، ولغرض بيان تفريد العقاب او الظروف المقررة لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، سوف نتناول هذا المطلب على فرعيين : الفرع الاول سوف نتناول فيه الظروف المشددة لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، بينما سوف نتناول في الفرع الثاني الاعذار المعفية والمخففة من العقاب للجريمة ، وعلى النحو الاتي بيانة :

الفرع الاول

الظروف المشددة للجريمة

ان لبيان الظروف المشددة لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، يقتضي قبل بيانها بيان المقصود بالظروف المشددة ، ويقصد بالظروف المشددة بأنها حالات او اسباب نص عليها المشرع الجزائي وعلى وجه الحصر والتحديد ويترتب عليها تشديد العقوبة المفروضة اما لظروف موضوعية خاصة بالسلوك الاجرامي ، واما لظروف خاصة تتعلق بالجاني [58] .

ويكون التشديد اما بإضافة عقوبة اشد من العقوبة المقررة للجريمة ، او يكون التشديد بتجاوز الحد المقرر للعقوبة التي نص عليها المشرع الجزائي ، والظروف المشدد في كلتا الحالتين لا تعد من الاركان المكونة للجريمة ، فهي ظروف طارئة لا تؤثر على عناصر الجريمة [59] .

ولقد بين المشرع العراقي وكذلك التشريع المقارن (المصري والاردني) في قوانين المخدرات الظروف المشددة لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية حيث حددت بظرف مشدد واحداً الا وهو (ظرف العود) ، حيث نص قانون المخدرات العراقي على انه " 000 وتكون العقوبة في العود والحبس وغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (1000000) عشرة ملايين دينار عراقي او بإحدى هاتين العقوبتين " [60] ، كما نص المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات " 000 وفي حالة العود الى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحس والغرامة مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائتين جنية او الفين ليرة سورية " [61] ، كما نص المشرع الاردني على " 000 وفي حالة التكرار يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار " [62] . اذ يلاحظ من تحليل النصوص اعلاه ان المشرع العراقي والتشريع المقارن جعل ظرف (العود) هو الظرف المشدد الخاص بجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، والسؤال الذي يطرح هنا ماذا يقصد بالعود ، وماهي شروط تحققه ؟

ان الاجابة على السؤال اعلاه ينبغي توضحيها في فقرتين وهي اولا بيان معنى العود ، وثانيا بيان شروط تحقق للجريمة محل الدراسة وعلى النحو الاتي بيانة :

اولا : معنى العود

العود : هو حالة الجاني الذي يرتكب الفعل الجرمي الجديد بعد ان سبق الحكم علية بصوره نهائية في جريمة او جرائم اخرى [63] ، ولقد بين قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وكذلك قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي بأن العود يعد سبباً من اسباب تشديد العقوبة ، وهو ظرف شخصي خاص بالجاني ، لان عودته الى ارتكاب جريمة جديدة مشابهة للجريمة السابقة انها تنذر عن خطورة اجرامية لدى الجاني من احتمال ارتكابه جريمة اخرى في المستقبل [64] ، وهو ما يساعد على ردع الجاني على اثر تشديد العقوبة لان الجاني بهذه الحالة هو اخطر من الجاني الذي يرتكب الجريمة اول مرة ، وان اثر العود لا يسري الا بالنسبة الى الشخص مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا اصلياً او شريكاً [65] .

ثانياً : شروط تحقق العود في الجريمة

1 – صدور حكم سابق : لتوافر العود ينبغي ان تكون الجريمة قد ارتكبت بعد حكم سابق ، فلا يكفي ان تكون ارتكبت بعد جريمة سابقة ، لان علة التشديد في العود هو ان صدور حكم الحكم السابق يعتبر كافياً لردع الجاني ، ويشترط في الحكم السابق ان يكون الحكم صادراً بعقوبة جنائية اصلية سالبة للحرية او بالغرامة ، وان يكون الحكم نهائياً قبل ارتكاب الجريمة الجديدة ، وان يكون الحكم قائماً وقت ارتكاب الجريمة الجديدة لا يكون الحكم قد سقط بعفو عام او انقضاء مدة ايقاف التنفيذ .

2 – ارتكاب جريمة جديدة : يشترط لتوافر العود كسبب مشدد ارتكاب الجاني جريمة جديدة بعد صدور الحكم السابق وهذه الجريمة هي التي تجعل الجاني عائداً وتشدد العقوبة ، ويشترط في الجريمة الجديدة ان تكون مستقلة عن الجريمة السابقة ، فالجاني الذي يهرب من السجن لا يعتبرا عائداً لان هربه الذي هو ذاته جريمة مرتبط بالجريمة الاولى ، ولكن اذا عاد وهرب مرة ثانية بعد الحكم علية من اجل الهرب الاول يعتبر عائداً .

3 – ان تتوفر حالة من الحالات المنصوص في المادة (139) من قانون العقوبات العراقي : وقد نصت المادة (139) على انه " 1 – من حكم علية نهائياً بجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقرة لرد اعتباره قانوناً جناية او جنحة ، 2- من حكم علية نهائياً بجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً ايه جنحة او جناية مماثلة للجنحة الاولى " . [66] .

اذا يفهم مما تقدم لتحقق العود كظرف مشدد لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، ان يرتكب الجاني جريمتين تجاوز اوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، وتكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت بعد صدور حكم نهائي عن الجريمة السابقة ، وان الجريمة الجديدة مماثلة او مشابهة لجريمة تجاوز الاوزان الاولى وهو ما يطلق علية بالعود الخاص [67] .

كما بين المشرع العراقي في قانون المخدرات العقوبة المشددة في حالة العود وهي الحبس والغرامة لا تقل على (5000000) خمسة ملايين ولا تزيد على (1000000) عشرة ملايين دينار ، اذ يلاحظ من نص المادة (33/ ثانياً / ب) لم يحدد الحبس بين حدين ادنى واعلى ويفهم من ذلك ان للمحكمة المختصة ان تحكم بالحبس الشديد او الحبس البسيط [68] ، ولكن يلاحظ ان العقوبة المشددة في حالة العود لا تتناسب مع السلوك المرتكب في حالة العود ، نظراً للخطورة الكامنة لدى لجاني التي قد تنذر من احتمال ارتكاب الجريمة اكثر من مرتين ، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (ثانياً /ب) من المادة (33) من قانون المخدرات ليصبح النص "000 تكون العقوبة في حالة العود السجن المؤقت مدة لا تقل على سبع سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة 000 " ليتناسب السلوك المرتكب مع العقوبة المفروضة عند عودت الجاني الى ارتكاب جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، اما المشرع المصري فقد شدد عقوبة الجريمة في حالة العود وجعلها الحبس والشغل والغرامة لا تزيد على مائتي جنية او الفين ليرة سورية ، بينما جعل المشرع الاردني عقوبة الجريمة في التشديد الحبس مدة لا تقل على ثلاثة اشهر وبالغرامة لا تقل على الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الف دينار .

الفرع الثاني

الاعذار القانونية المقررة للجريمة

لقد بين المشرع العراقي في قانون العقوبات الاعذار القانونية التي تؤدي الى تخفيف العقوبة او الاعفاء منها ،حيث نص على " الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون 000 " [69] ، ويقصد بالأعذار القانونية بأنها الاسباب التي نص عليها المشرع الجزائي ويترتب عليها تخفيف العقوبة او الاعفاء منها ولا عذر دون نص علية من قبل المشرع الجزائي [70] .

ويتضح مما تقدم ان الاعذار القانونية اما ان تكون معفية من العقاب او تكون مخففة ، وهي محددة بموجب النص القانوني ولا مجال للتوسع بها ، فهي ملزمة للمحكمة المختصة وللقاضي ولا يجوز التوسع بها، ويجب على المحكمة ان تبين في الحكم الجزائي العذر المعفي او العذر المخفف اذا كانت الجاني قد شمل بتلك الاعذار [71] .

واستناداً لما تقدم ولغرض ايضاح الاعذار القانونية المقررة لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع على فقرتين : الفقرة الاولى سوف نتناول فيها الاعذار القانونية المعفية من العقاب للجريمة ، بينما سوف نتناول في الفقرة الثانية الاعذار القانونية المخففة للعقوبة ، وعلى النحو الاتي بيانة :

اولاً : الاعذار القانونية المعفية من العقاب

ان الغاية الاساسية من وضع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 هو لمواجهة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، وفي ذات الوقت منح الجناة طريق الاعفاء من العقوبة اذا التزموا بما نص علية القانون والعودة المى مجتمع خالي من الجرائم [72] ، ويقصد بالأعذار القانونية المعفية من العقوبة بأنها : الاسباب التي تؤدي الى اعفاء الفاعل من عقوبة الجريمة المرتكبة والتي قد صدرت بحقة بموجب حكم قضائي والمنصوص عليها بموجب نص جزائي وتحقق مسؤوليته الجزائية [73] ، حيث نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي عليها حيث نص على " يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بأخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعلمها بالفاعلين الاخرين ، اما اذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان قد سهل الاخبار القبض على اولئك الجناة 000 " [74] ، اذ يفهم من نص المادة اعلاه ان الاعفاء من العقاب من جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية يكون على حالتين :

1 – اخبار السلطات العامة عن الجريمة وقبل ارتكابها وقبل علم السلطات العامة :

اذ يشترط للإعفاء من عقوبة جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، ان يكون الجاني قد بادر الى اخبار السلطات العامة قبل ارتكاب الجريمة وقبل اتصال السلطات العامة بعلمهم الى وقوع الجريمة اي قبل القيام بعملية البحث والاستقصاء عن الجريمة ، والعله من هذا الاعفاء كون ان الجريمة لم تهدد المجتمع بعد ولم تكن السلطات العامة على علم بوقوع الجريمة ولا بالأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة ، ويشترط في الاخبار ان يقدم الى السلطات العامة اما قيام الفاعل بأخبار الجار او الصديق عن وقوع الجريمة فأن علة الاعفاء تنتفي لان الهدف من الاعفاء هو اعفاء الفاعليين الاصليين للجريمة [75] .

كما يمكن ان يكون شرط الاعفاء من العقوبة الجنائية مقصوراً على مساهمة جنائية سواء كانوا فاعليين اصليين او شركاء وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية " بأن مناط الاعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعليين ام شركاء ، وان يقوم احدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة من الاعفاء المقابل الذي قصدة الشارع هو تمكين السلطات العامة من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون ، فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت ان هنالك جناة اخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب

الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجري عنها القانون بالإعفاء وهي تمكين السلطات العامة الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة " [76] .

فمن خلال ما تقدم ان قيام الجاني اخبار عن الجريمة قبل ارتكاب الجريمة قبل علم السلطات العامة وقبل قيامها بالبحث والاستقصاء ' يؤدي الى اعفائه من العقوبة بغض النظر عن الباعث الذي دفع الجاني الى الاخبار ، فضلا عن ذلك فأن الاعفاء من العقاب هو عذر شخصي وذاتي اي متعلق بذات الجاني ولا يسري على غيرة من الجناة سواء كانوا فاعيين اصليين او شركاء .

2 – اخبار السلطات العامة عن الجريمة بعد العلم بها :

يشترط للإعفاء من عقوبة جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ان يبادر الفاعل بالأخبار عن الجريمة الى السلطات العامة بعد علمها بها أ وقيامها بالبحث والاستقصاء عن فاعل الجريمة ، شريطة ان يؤدي الاخبار الى تسهيل القبض على الفاعليين الاصلين او الشركاء الاخرين ، لذا يعد الاعفاء مكافأة للفاعل بهدف التوصل الى باقي الجناة وكشف صلتهم بهذه الجريمة شرط ان يكون الاخبار صحيحاً وجدياً [77] ، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية " تفرق المادة (48) من قانون رقم 182 لسنة 1960 بين حالتين : الاولى- اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالأخبار ان يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة ،والثانية – لم يستلزم فيها المبادرة بالأخبار بل اشترط في نقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار ان يكون اخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة في الحالة الاولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها وذلك يقضي ان يكون الجاني في موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المبلغ المعترف بها حين يستجوب او يسأل فيجزى على كشفة مرتكبي تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب ، اما في الحالة الثانية فان موجب الاعفاء يتوافر اذا كان اخباره السلطات بالجريمة وبعد علمها بها هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة واذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي قصدها المشرع في هذه الحالة فانه يلزم ان يكون الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقي الجناة الذيم ساهموا في اقتراف الجريمة ، فلا يكفي ان يصدر من الجاني في حق اخرين قول مرسل عار عن الدليل والا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الافادة من الاعفاء وهو ما لا يريده المشرع فاذا كان ما ادلى به الجاني لم يحقق غرض الشارع من ضبط الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة (48) لتخلف المقابل المبرر له " [78] .

ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعل الاعفاء شاملاً لجميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الجريمة محل الدراسة ، وذلك رغبة منه بتشجيع الاخبار عن الجرائم ، على

عكس التشريعات المقارنة (المصري والاردني) لم يجعلوا الاعفاء مطلقاً انما مقصورا على جرائم معينة ، ولم تكن الجريمة محل الدراسة من ضمنها .

ثانياً : الاعذار القانونية المخففة للجريمة

لقد سبق وذكرنا فيما تقدم ان الاعذار القانونية أما ان تكون اعذار قانونية معفية من العقاب وهو ما سبق بيانة ، او ان تكون اعذار قانونية مخففة ، ويقصد بالأعذار القانونية المخففة بأنها الخصائص الشخصية او الموضوعية غير المحددة التي تسمح في تخفيف العقاب المقرر للجريمة المرتكبة ووفقاً لما نص علية المشرع الجزائي [79] ، وعند التأمل في نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ ، نجد انه قد نص حالة واحدة من حالات الاعذار القانونية المخففة للجريمة ، حيث نص على " 000 يعد عذراً مخففاً للمشمولين بإحكام هذا القانون كل اخبار الى السلطات العامة عن الجريمة اثناء التحقيق او المحاكمة اذا ادى الاخبار الى ضبط الجناة او الى الكشف عن اشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات اجرامية محلية او دولية " [80] ، اذ يفهم من نص المادة اعلاه ان هنالك شروط يلزم توافراها لتحقق العذر المخفف لمرتكب جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية وهذه الشروط هي :

1 – ان يقوم الفاعل بعد القبض علية من قبل السلطات العامة ان يقدم اخبار عن الجريمة المرتكبة الى السلطات القائمة اثناء مرحله التحقيق او المحاكمة .

2 – وان يؤدي الاخبار عن الجريمة تسهيل القبض على الفاعليين الاصليين او الشركاء او الكشف عنهم الذين لهم علاقة بعصابات اجرامية محلية او دولية [81] .

ويفهم مما تقدم ، ان لتحقق العذر المخفف لمرتكب جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية شروط: وهي ان يبادر الفاعل مرتكب الجريمة محل الدراسة بعد القبض علية ان يقدم اخبار الى السلطات العامة عن الجريمة الواقعة سواء كان في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة ، وان يكون هنالك اكثر من مساهم في ارتكاب جريمة تجاوز نسب الاوزان ، وان يكون الغرض من الاخبار هو القبض على الجناة المساهمين في ارتكاب جريمة تجاوز فروق الاوزان او الذين اشتركوا في عصابات اجرامية دولية او محلية .

وعلى عكس المشرع العراقي ذهب التشريع المقارن المصري والاردني ، حيث لم ينصوا على اي عذر مخفف يخص الجريمة محل الدراسة او الجرائم التي ترتكب في قوانين المخدرات بصورة عامة انما اكتفى كلا القانونين بإحالة ذلك الى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات ، ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي في قانون المخدرات

والمؤثرات العقلية على جعل الاعذار المخففة مطلقة تشمل جميع الجرائم التي ترتكب في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ومنها جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية .

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات

1 – لقد تبين من خلال دراسة الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان لمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ، ان الغرامة هي العقوبة الاصلية الوحيدة لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ويقصد بالغرامة الزام المحكوم علية بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم علية المالية والاجتماعية وما افادة من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحاله المجنى علية .

2 – تبين من خلال دراسة الجريمة محل البحث ، ان العود هو الظرف المشدد الوحيد لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ويقصد بالعود هو حالة الجاني الذي يرتكب الفعل الجرمي بعد ان سبق الحكم علية بصورة نهائية في جريمة او جرائم اخرى .

3 – تبين من خلال دراسة الجريمة موضوع البحث ان قيام الجاني بالمبادرة عن الاخبار عن الجريمة قبل قيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء يعد عذراً معفياً من العقاب .

4 – تبين من خلال دراسة جريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ان قيام المرخص له بحيازة او احراز المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بأخبار السلطات بعد قيام السلطات بالبحث والاستقصاء يعد عذراً مخففاً للعقاب .

ثانياً : المقترحات

1 – نقترح على المشرع العراقي الاتجاه نحو الاخذ بتشديد العقوبة البسيطة المقررة للجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية الوارد ذكرها في نص المادة (33/ثانياً/ أ) ليصبح التعديل " يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغامة لا تقل على (2000000) مليوني دينار ولا تزيد عن (5000000) خمسة ملايين دينار كل من رخص له 000 "

2 – ندعو المشرع العراقي تعديل المادة (33/ثانياً/ أ) فيما يخص العقوبة المشددة في حاله العود فهي عقوبة لا تتلاءم مع السلوك المرتكب ليصبح النص "0000تكون العقوبة في حالة العود السجن المؤقت مدة لا تقل على خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة 000 ".

الهوامش

([1]) د. موفق حماد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ،مكتبة السنهوري ، بغداد ،2018 ، ص 207 .

([2]) د. احمد شوقي عمرو ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 789 .

([3]) د. محمود صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 398 .
([4]) د. عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الاول ، الجزء الاول للجريمة ، دار الهدى الجزائر ، بلا سنة نشر ، ص 232 .

([5]) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1974 ، ص 65 .
([6]) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،عاتك لصناعة الكتب، بيروت ،بلا سنة طبع ، ص 414 .

([7]) د . عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي العقاب والاجرام ،اصدارات وحدت الدراسات والبحوث ، الجامعة الاسلامية ، النجف الاشرف ، 2010 ،ص 337 .

([8]) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص 176 .
([9]) المادة (33 / ثانياً) ، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي .
([10]) نصت الماد (85) ،من قانون العقوبات العراقي على انه " العقوبات الاصلية هي : 1- الاعدام ،2- السجن المؤبد ،3- السجن المؤقت ،3- الحبس الشديد،4- الحبس البسيط ،5- الغرامة ،6- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ،7- الحجز في مدرسة اصلاحية " .
([11]) حيث نصت المادة (26) من قانون العقوبات العراقي على انه " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بأحد العقوبتين التاليتين : 1- الحبس الشديد او الحبس البسيط من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات ،2- الغرامة "
([12]) المادة (91) ، من قانون العقوبات العراقي .
([13]) المادة (91) ، من القانون اعلاه .
([14]) المادة (92) ، من قانون العقوبات العراقي .
([15]) حيث نصت الفقرة (ثانياً) ، من قانون العقوبات العراقي على انه " الغرامة النسبية يحكم بها اضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها او ارادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعليين او شركاء مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

([16]) المادة (43 / ثالثاً) ، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها الاتجار بها المصري .

([17]) حيث نصت المادة (9) من قانون العقوبات المصري على انه " الجرائم ثلاثة انواع : 1- الجنايات ،2- الجنح ،3- المخالفات " ، وقد بين المشرع المصري المقصود بالجنح حيث نصت المادة (11/ 1) على انه " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتية : 1- الحبس ، 2- الغرامة التي لا تزيد اقصى مقدراها على مائة جنية " .
([18]) المواد (13 – 14 – 15 – 16 – 17 - 18 – 19 – 20 – 21 – 22 – 23) ، من قانون العقوبات المصري .

([19]) المادة (22 /2) ، من القانون اعلاه .

([20]) المادة (26 / أ – ج) ، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني .

([21]) المادة (15) ، من قانون العقوبات الاردني .

([22]) المادة (22) ، من قانون العقوبات الاردني .
([23]) د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا دار نشر ، بلا مكان نشر ، 2012 ، ص 148 .
([24]) د. موفق حماد ، مصدر سابق ، ص 237 .

([25]) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 759 .

([26]) د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 238 .

([27]) المادة (100) ، من قانون العقوبات العراقي .

([28]) د. هلالي عبد الله ، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 121 .
([29]) د. بشرى راض راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها للحد من الخطورة الاجرامية ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2013 ، ص 136 .
([30]) المادة (35 / اولا) ، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي .
([31]) المادة (42) ، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري .
([32]) المادة (21 / أ) ، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني .
([33]) المادة (34) ، من القانون اعلاه .
([34]) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد 1910 ، الهيأة الجزائية ، / 2019 ، ت 3761 ، في 20 / 2 / 2019 ، غير منشورو .

([35]) المادة (102) ، من قانون العقوبات العراقي .

([36]) المادة (35 / خامساً) . من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي .
([37]) المادة (46 / ثالثاً) ، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري .

([38]) المادة (34) ، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني .

([39]) د. محمد عبد اللطيف فرج ، مصدر سابق ، ص 273 .
([40]) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 434 وما بعدها .
([41]) المادة (103 / 1) ، من قانون العقوبات العراقي .
([42]) المادة (104) ، من قانون العقوبات العراقي ، اما المشرع المصري فلم يضع نظريه او نصاً عاماً ، وتقابلها المادة (28) ، من قانون العقوبات الاردني .
([43]) المادة (121) ، من قانون العقوبات العراقي .
([44]) المادة (35 / ثالثاً) ، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي .
([45]) المادة (47) ، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري .

([46]) المادة (24 / أ) ، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني .

([47]) المادة (34) ، من القانون اعلاه .
([48]) المادة (35) ، من قانون العقوبات الاردني .

([49]) المادة (113) ، من قانون العقوبات العراقي .

([50]) المادة (114) ، من القانون اعلاه .

([51]) المادة (35 / خامساً) ، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي .
([52]) المادة (48 / مكرر / 6) ، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري .

([53]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة عاتك ،القاهرة ، 2007 ، ص 447 .

([54]) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط6 ،دار النهضة العربية ،2015 ، ص 773 .
([55]) د. عبد الحميد الشوارب ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1998 ، ص 13 .

([56]) د. محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، ج2 ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب في الرياض ،الرياض ، 1988 ، ص 134 .

([57]) د. علي حسين الخلف ، د . سلطان عبد القادر الشاوي مصدر سابق ، ص 443 .

([58]) د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ،ص 242 ، وايضاً د. فخري عبد الرازق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص 467، وايضاً د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 444.

([59]) د. محمود زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 402 .
([60]) المادة (33 / ثانياً / ب) ، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي .

([61]) المادة (43 / رابعاً) ، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري .

([62]) المادة (26 /ج) ، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني .

([63]) د. عبد الحميد الشوارب ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1998 ، ص 103 .

([64]) د. السعيد صالح السعيد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار وائل للنشر ، بيروت ،بلا سنة طبع ، ص 744 .
([65]) المادة (139 / اولاً) ، من قانون العقوبات العراقي .

([66]) د. سلطان عبد القادر الشاوي د. علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص 444.

([67]) ويقصد بالعود الخاص (هو العود الذي لا يتحقق الا اذا كانت الجريمة الثانية مماثلة او متشابهة مع الجريمة الاولى التي حكم عليها نهائيا ، اي ان تكون الجريمتان من ذات النوع او من انواع متشابهة او متقاربة مثل تجاوز اوزان و تجاوز اوزان) ، د. سلطان الشاوي ، علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص 449 .
([68]) حيث نصت المادة (26) من قانون العقوبات العراقي على انه " الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة الى خمس سنوات 00 " ، كما نصت المادة (27) ، من القانون اعلاه على انه " 000 الحبس لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر 000 " ، تقابلها المادة (18) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (21) ، من قانون العقوبات الاردني .

([69]) المادة (128 / اولاً) ، من قانون العقوبات العراقي .

([70]) د. محمد عبدالله الوريكات ، وسلطان عبد القادر الشاوي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ن بلا سنة نشر ، ص 371 .
([71]) المادة (128 / ثانياً) ، من قانون العقوبات العراقي .

([72]) فخري عبد الرازق الحديثي ، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1973 ، ص 28 .

([73]) عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، ط8 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1990 ، ص 538 .

([74]) المادة (37 / اولاً) ، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي ، تقابلها المادة (48) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري حيث نصت على " يعفى من العقوبات المقررة في المواد 33 ،34 ‘35 كلمن بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل وقوعها ، فإذا حصل البلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين ان يوصل الابلاغ فعلاً الى ضبط الجناة " ، والمادة (27) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني حيث نصت على " يعفى من العقوبة المنصوص عليها في الجنايات الواردة في هذا القانون كل من بادر من الجناة الى ابلاغ السلطات الامنية او الجمركية او النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها واذا تم البلاغ بعد علم السلطات 000 الى ضبط الجناة او الكشف عن الاشخاص اذين اشتركوا في الجريمة 000 " .

([75]) د. موفق حماد عبد ، مصدر سابق ، ص253 .

([76]) مجموعة احكام محكمة النقض المصري ، س25 ، نقض 12 يناير سنة 1984 ، رقم 7 ، ص 43 ، اشار الية ، د. سمير عبد الغني ، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي ، مصدر سابق ، ص 123 – 124 .
([77]) د. عبيد حسنين ابراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة) ،ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 114 .
([78]) الطعن رقم (1819) ، جلسة 14/ 2 / 1971 ،ص 144 ، والطعن رقم 511 لسنة 46 من جلسة 10/7 / 1976 ، احكام النقض ، ص 757 ، اشار الية : عصام احمد محمد ، مصدر سابق ، ص 172 وما بعدها .
([79]) د. علي حسين الخلف ، وسلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 457 .

([80]) المادة (37 / ثانياً) ، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ .

([81]) نور جودة جعب ، المسؤولية الجزائية لإساءة استعمال اجازات استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص 198 .

المصادر

القران الكريم

اولا : الكتب القانونية

1 – د. احمد شوقي عمرو ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

2 – د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بلا سنة نشر .

3 – د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة عاتك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2016 .

4 – د. بشرى راض راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها للحد من الخطورة الاجرامية ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2013 .

5- د. عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الجزء الاول للجريمة ، دار الهدى ، الجزائر ، بلا سنة نشر .

6 – د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة عاتك – بيروت ، بدون سنة نشر .

7 – د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .

8- د. . عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي العقاب والاجرام ، اصدارات الدراسات والبحوث ، الجامعة الاسلامية ، النجف الاشرف ، 2010 .

9 - د. عبد الحميد الشوارب ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1998 .

10 – د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة) ، ط8 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1990 .

11 – د. عبيد حسنين ، ابراهيم الصالح ، النظرية العامة لظروف المخففة (دراسة مقارنه) ، ط1 ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

12 -د. فتوح عبدالله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر .

13– د. فخري عبد الرازق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة عاتك ، القاهرة ،2007 .

14 – د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1979 .

15 – د. محمود صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .

16 – د. محمود نجيب حسني ، سرح قانون العقوبات – النظرية العامة للتجريم ، دار النهضة العربية ، 1962 .

17 – د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، بلا دار نشر ، بلا مكان نشر ، 2012 .

18– د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .

19 – محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، ج2 ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ، 1988 .

20 – د. محمود زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2010 .

21- د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2018 .

22 – د. هلالي عبدالله ، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .

ثانياً : الرسائل والاطاريح

1 – فخري عبد الرازق صلبي الحديثي ، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1973 .

2 – نور جودة جعب فرهود ، المسؤولية الجزائية لإساءة استعمال اجازات استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية – دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2020 .

ثالثاً : القوانين

1 – قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 .

2 – قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري رقم (183) لسنة 1960 .

3 – قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 .

4 – قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

5 – قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (23) لسنة 2016 .

6 – قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 .

رابعاً : القرارات القضائية غير المنشورة

1 – قرار محكمة النقض المصرية رقم (1819) جلسة 14 / 2 / 1971 .

2 – قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم 511 لسنة 46 من جلسة 7 / 10 / 1972.

3 – قرار محكمة النقض المصرية س (25) نقض 12 يناير سنة 1984 .

4 – قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد 1910 ، الهيأة الجزائية /2019 ، ت 3761 في 2/20 2019 .